

قرار من وزير النقل مؤرخ في 29 سبتمبر 2009 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،
وعلى الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،
وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،
وعلى الأمر عدد 641 لسنة 1995 المؤرخ في 3 أفريل 1995 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة النقل والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر إسداؤها للمتعاملين معها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 958 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها، وجميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القرار المؤرخ في 7 مارس 2008.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنقح الخدمات موضوع ملاحق قرار وزير النقل المؤرخ في غرة أوت 2006 المشار إليه أعلاه والآتي ذكرها :

- ديوان الطيران المدني والمطارات :

الملاحق عدد 11-6 و 12-6 و 13-6 (جديد) و 14-6 (جديد) و 15-6 (جديد) و 16-6 (جديد) و 33-6 و 34-6 و 48-6 و 49-6 المشار إليها بقرار وزير النقل المؤرخ في غرة أوت 2006 وجميع النصوص التي نقحته أو تكمته كما هو مبين بالملاحق عدد 11-6 (جديد) و 12-6 (جديد) و 13-6 (جديد) و 14-6 (جديد) و 15-6 (جديد) و 16-6 (جديد) و 33-6 (جديد) و 34-6 (جديد) و 48-6 (جديد) و 49-6 (جديد).

الفصل 2 - أضيفت إلى قائمة الخدمات الإدارية الواردة بقرار وزير النقل المؤرخ في غرة أوت 2006 المشار إليه أعلاه، الخدمات التالية :

ديوان الطيران المدني والمطارات :

- اعتماد إجازة أجنبية لطيار خاص - طائرة مروحية (الملحق عدد 11-6 (مكرر))،
- تسليم إجازة طيار خاص - طائرة مروحية على أساس إجازة طيار خاص - طائرة مروحية أجنبية أو شهادة عسكرية (الملحق عدد 11-6 (ثالثا))،
- اعتماد إجازة أجنبية لطيار محترف - طائرة مروحية (الملحق عدد 12-6 (جديد))،
- تسليم إجازة طيار محترف - طائرة مروحية على أساس إجازة طيار محترف - طائرة مروحية أجنبية أو شهادة عسكرية (الملحق عدد 13-6 (ثالثا))،
- اعتماد إجازة أجنبية لطيار خط - طائرة مروحية (الملحق عدد 15-6 (مكرر))،
- تجديد كفاءة طيران آلي - طائرة مروحية (الملحق عدد 33-6 (مكرر))،
- تسليم كفاءة معلم طائرة مروحية (الملحق عدد 83-6)،
- تجديد كفاءة معلم طائرة مروحية (الملحق عدد 84-6)،
- تمديد كفاءة معلم طائرة مروحية (الملحق عدد 85-6)،
- تسليم كفاءة طراز طائرة مروحية (الملحق عدد 86-6)،
- تجديد كفاءة طراز طائرة مروحية (الملحق عدد 87-6)،
- تمديد كفاءة طراز طائرة مروحية (الملحق عدد 88-6)،
- تسليم رخصة ممتحن طائرة - مروحية (الملحق عدد 89-6)،

- تمديد رخصة ممتحن طائرة - مروحية (الملحق عدد 6-90)،
 - تسليم بطاقة تلميذ طيار للحصول على إجازة طيار خاص - طائرة مروحية (الملحق عدد 6-91)،
 - تسليم بطاقة تلميذ طيار للحصول على إجازة طيار محترف - طائرة مروحية (الملحق عدد 6-92).
- الفصل 3 - المدير العام للطيران المدني والرئيس المدير العام لديوان الطيران المدني والمطارات مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 29 سبتمبر 2009.

وزير النقل
عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني والمطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم إجازة طيار خاص - طائرة مروحية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن لا يكون عمر المترشح أقل من 17 سنة
- الاستجابة لشروط التأهل البدني والعقلي من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية سارية الصلوحية
- الاستجابة لشروط الحد الأدنى من الخبرة في الطيران وذلك أن يكون قد قام على الأقل:
- (1) بخمس و أربعين (45) ساعة طيران كطيار لطائرة مروحية من بينها خمس (5) ساعات على الأكثر يمكن أن تؤدي على جهاز للتدريب على إجراءات الطيران والملاحة مصادق عليه أو على محاكي الطيران مصادق عليه.
- (2) أو بسبعين (70) ساعة طيران بصفة طيار قائد طائرة مروحية إذا اختار المترشح إجراء الاختبار على طائرة مروحية متعددة المحركات.
- وتشتمل هذه الخبرة في الطيران على الأقل على :
- *خمس و عشرين (25) ساعة تكوين على القيادة المزدوجة
- *عشر (10) ساعات طيران منفرد تحت إشراف معلم من بينها على الأقل خمس (5) ساعات طيران منفرد عبر الريف منها على الأقل رحلة واحدة لا يقل طولها عن مائة و خمسة وثمانين (185) كلم (أي ما يعادل 100 ميل بحري) ينفذ خلالها عملية نزول مع توقف كامل بمطارين غير مطار الإقلاع.
- أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة النظرية والتطبيقية لطيار خاص طائرة- مروحية
- أن يكون قد تابع بنجاح التكوين النظري والتطبيقي للحصول على كفاءة طائرة مروحية من نفس طراز الطائرة المروحية المستعملة في الاختبار.

الوثائق المطلوبة

- مطبوعة تسلمها المصلحة المعنية بالأمر
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الكفاءة التطبيقية والنظرية لطيار خاص طائرة مروحية
- الاستظهار بكنش الطيران معمر ومختوم من قبل مركز التكوين
- الاستظهار بوثيقة تثبت الاستجابة لشروط الحد الأدنى من الخبرة في الطيران
- الاستظهار بوثيقة تثبت النجاح في التكوين النظري والتطبيقي للحصول على كفاءة طراز طائرة مروحية ;

- تعمير مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة
- شهادة طبية من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية سارية الصلوحية
- وصل استخلاص معاليم الحصول على الإجازة و الكفاءات
- صورتان شمسيّتان

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل.	- لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الفنيين - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	- إيداع الملف - دراسة الملف - تسليم الإجازة

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل.

المراجع التشريعية و الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 و القانون عدد 84 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 المتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 يضبط شروط التأهل البدني و العقلي لأعوان الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل مؤرخ في 19 سبتمبر 2009 يتعلق بضبط شروط تسليم و سحب إجازة طيار خاص - طائرة مروحية؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 19 سبتمبر 2009 يتعلق بضبط شروط تسليم و سحب كفاءة طراز - طائرة مروحية.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ فيالمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : اعتماد إجازة أجنبية لطيار خاص طائرة مروحية

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون حاملا لإجازة أجنبية لطيار خاص طائرة مروحية سارية الصلوحية مسلمة من قبل دولة موقعة على اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي
- أن يتمتع بالخبرة المطلوبة للحصول على إجازة تونسية لطيار خاص طائرة مروحية
- أن يبرهن على حصوله على معرفة مرضية بالتشريع و بالتراتب الوطنية المتعلقة بالطيران المدني
- أن يكون متحصلا على الكفاءة أو الكفاءات المستوجبة.
- متحصلا على شهادة سارية الصلوحية تثبت مستوى من الكفاءة في اللغة الإنكليزية (ابتداء من 5 مارس 2011) إذا كانت الإجازة تحتوي على كفاءة طيران آلي طائرة مروحية سارية الصلوحية.

الوثائق المطلوبة

- مطبوعة تسلمها المصلحة المعنية بالأمر
- نسخة مطابقة للأصل من الإجازة الأجنبية لطيار خاص طائرة مروحية مع الاستظهار بأصل الإجازة .
- الاستظهار بكنش الطيران مؤشريع من قبل الدولة التي أصدرته
- شهادة تبرهن على حصوله على معرفة مرضية بالتشريع والتراتب الوطنية المتعلقة بالطيران المدني.
- شهادة سارية الصلوحية تثبت مستوى من الكفاءة في اللغة الإنكليزية (ابتداء من 5 مارس 2011) إذا كانت الإجازة تحتوي على كفاءة طيران آلي طائرة مروحية سارية الصلوحية.
- وصل استخلاص معلوم الحصول على اعتماد الإجازة الأجنبية.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
72 ساعة بعد قبول الملف	مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	- إيداع الملف - دراسة الملف - تسليم الاعتماد

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
72 ساعة بعد قبول الملف

المراجع التشريعية و الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ -مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 والقانون عدد 84 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - مشروع قرار وزير النقل مؤرخ في 19 سبتمبر 2009 يتعلق بضبط شروط تسليم وسحب إجازة طيار خاص - طائرة مروحية. - مشروع قرار وزير النقل المؤرخ في 19 سبتمبر 2009 يتعلق بضبط شروط تسليم و سحب كفاءة طراز- طائرة مروحية - مشروع قرار وزير النقل المؤرخ في 19 سبتمبر 2009 المتعلق بضبط شروط تسليم و سحب كفاءة الطيران الآلي - طائرة مروحية .

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ فيالمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني والمطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم إجازة طيار خاص- طائرة مروحية على أساس إجازة طيار خاص- طائرة مروحية أجنبية أو شهادة عسكرية

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون حاملا لإجازة طيار خاص - طائرة مروحية أجنبية، مسلمة من قبل دولة طرف في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي أو أن يكون حاملا لإحدى الشهادات العسكرية لقيادة الطائرات المروحية من الدرجة الأولى أو من درجة أعلى مسلمة أو معترف بها كشهادة معادلة من قبل السلط العسكرية التونسية المختصة،
- أن يستجيب للشروط المطلوبة للحصول على شهادة طيار خاص - طائرة مروحية في ما يتعلق بالعمر والتأهل البدني والعقلي والحد الأدنى من الخبرة في الطيران
- أن يجتاز الاختبارات النظرية والتطبيقية المنصوص عليها بالفصل 34 من قرار وزير النقل ... المؤرخ في ... والمتعلق بضبط شروط تسليم وسحب إجازة طيار خاص- طائرة مروحية.

الوثائق المطلوبة

- 1- مطبوعة تسلمها المصلحة المعنية بالأمر
- 2 - نسخة من وثيقة تعريف
- 3- نسخة مطابقة للأصل من الإجازة الأجنبية أو الشهادة العسكرية وكذلك كشف عدد ساعات الطيران
- 4- الإستظهار بكنش الطيران معمر ومؤشر عليه من قبل مركز التكوين
- 5- شهادة طبية من الدرجة أولى أو الدرجة الثانية سارية الصلوحية
- 6- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الكفاءة النظرية والتطبيقية لطيار خاص طائرة مروحية مسلمة من قبل رئيس لجنة الإمتحانات
- 7- وصل استخلاص معلوم الحصول على الإجازة
- 8- صورتان شمسيتان

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- إيداع الملف - دراسة الملف - تسليم الإجازة	- لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الفنيين - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل.

المراجع التشريعية و الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 و القانون عدد 84 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 المتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 يضبط شروط التأهل البدني و العقلي لأعوان الطيران المدني - قرار وزير النقل مؤرخ في 19 سبتمبر 2009 يتعلق بضبط شروط تسليم وسحب إجازة طيار خاص – طائرة مروحية.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ فيالمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تمديد إجازة و كفاءات طيار خاص- طائرة مروحية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- لتمديد إجازة طيار خاص- طائرة مروحية و كفاءة الطراز لطائرة مروحية متعددة المحركات يجب على المترشح :
- 1 - أن يكون قد قام على الأقل بساعتين طيران بصفة طيار على طائرة مروحية من الطراز المناسب خلال مدة صلاحية الكفاءة ،
 - 2- أن يخضع لمراقبة المؤهلات على طائرة مروحية أو على محاكي طيران من نفس الطراز المناسب خلال الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ انتهاء صلاحية الكفاءة .
- إذا كان المترشح متحصلا على كفاءة طيران آلي- فانه يجب دمج تمديداتها مع مقتضيات التمديد كفاءات الطراز.
- بالنسبة للطائرات المروحية ذات محرك واحد يجب على المترشح أن يقوم على الأقل بمراقبة المؤهلات شريطة أن يكون قد قام بساعتين طيران على الأقل كطيار قائد طائرة على طراز أو طرازات الطائرات المروحية المناسبة خلال مدة الصلوحية التي يجب القيام أثنائها بمراقبة المؤهلات لتمديد الكفاءة
- 3- الاستجابة لشروط التأهل البدني والعقلي من الدرجة الثانية

الوثائق المطلوبة

- مطبوعة تسلمها المصلحة المعنية بالأمر
- الاستظهار بكنش الطيران معمر ومؤشر عليه من قبل مركز التكوين أو من قبل مكتب المراقبة المحلية
- شهادة طبية من الدرجة الثانية سارية الصلوحية
- تعمير مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة
- شهادة النجاح في مراقبة المؤهلات على طائرة مروحية أو على محاكي طيران من نفس الطراز المناسب خلال الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ انتهاء صلاحية الكفاءة
- وصل استخلاص معلوم تمديد الإجازة

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	آجال
- إيداع الملف - دراسة الملف - تجديد الإجازة	مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	24 ساعة بعد قبول الملف

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
24 ساعة بعد قبول الملف

المراجع التشريعية و الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 و القانون عدد 84 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 المتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 يضبط شروط التأهل البدني و العقلي لأعوان الطيران المدني؛ - قرار من وزير النقل المؤرخ في 19 سبتمبر 2009 يتعلق بضبط شروط تسليم و سحب إجازة طيار خاص - طائرة مروحية؛ - قرار من وزير النقل المؤرخ في 19 سبتمبر 2009 يتعلق بضبط شروط تسليم و سحب كفاءة طراز - طائرة مروحية؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 19 سبتمبر 2009 المتعلق بضبط شروط تسليم و سحب كفاءة الطيران الآلي - طائرة مروحية.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في.....المتعلق بالخدمات المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها

المؤسسة : ديوان الطيران المدني والمطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم إجازة طيار محترف - طائرة مروحية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- 1- أن يكون عمره ثمانية عشر (18) سنة كاملة.
- 2- أن يكون متحصلا على شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية .
- 3- أن يكون متحصلا على شهادة البكالوريا لشعبة رياضيات أو علوم تجريبية أو تقنية أو أعلى شهادة أجنبية معادلة.
- 4- أن يكون قد تابع بنجاح مرحلة تكوين في اللغة الإنكليزية.
- 5- أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة النظرية و التطبيقية لطيار محترف طائرة مروحية سارية الصلوحية
- 6- أن يكون قد قام بمائة وخمسة وثلاثون (135) ساعة طيران كطيار على طائرات مروحية إذا تلقى المترشح تكوينا تطبيقيا مندمجا أو أن يكون قد قام على الأقل بمائة وخمسة وثمانون (185) ساعة طيران كطيار على طائرة مروحية إذا تلقى المترشح تكوينا تطبيقيا مجزأ منها على الأقل :
- خمسين (50) ساعة بصفة طيار قائد طائرة أو خمسة وثلاثين (35) ساعة بصفة طيار قائد طائرة إذا تم القيام بهذه الساعات خلال تكوين مندمج على قيادة الطائرات،
- عشرة (10) ساعات طيران عبر الريف بصفة طيار قائد طائرة، تحتوي على رحلة عبر الريف لا يقل طولها عن مائة (100) ميل بحري ينفذ خلالها عملية نزول مع توقف كامل للطائرة المروحية بمطارين غير مطار الإقلاع؛
- عشرة (10) ساعات تكوين على الطيران الآلي يمكن تنفيذ خمس (5) ساعات منها على الأقصى كتكوين أرضي آلي.
- خمس (5) ساعات طيران ليلا منها ثلاث (3) ساعات تدريب على القيادة المزدوجة منها على الأقل ساعة ملاحية عبر الريف وخمس (5) عمليات إقلاع منفرد وخمس (5) عمليات نزول منفرد كاملة.
- إذا تلقى المترشح تكوينا مندمجا :
- أن يكون قد تابع بنجاح تكوينا نظريا و تطبيقيا للحصول على الكفاءة الأولى المناسبة
- إذا تلقى المترشح تكوينا مجزأ :
- * أن يكون متحصلا على إجازة طيار خاص طائرة مروحية سارية الصلوحية
- * أن يكون قد تابع بنجاح تكوينا نظريا و تطبيقيا للحصول على كفاءة طراز طائرة مروحية إذا كانت طائرة مروحية متعددة المحركات مستعملة في الاختبار التطبيقي للمؤهلات.

الوثائق المطلوبة

- 1- مطبوعة تسلمها المصلحة المعنية بالأمر
- 2- نسخة من وثيقة الهوية
- 3- شهادة طبية من الدرجة الأولى سارية الصلوحية
- 4- نسخة مطابقة للأصل لشهادة البكالوريا لشعبة رياضيات أو علوم تجريبية أو تقنية أو على شهادة أجنبية معادلة
- 5- شهادة مسلمة من مركز التكوين تثبت أن المترشح قد تابع بنجاح مرحلة تكوين في اللغة الإنكليزية سارية الصلوحية
- 6- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الكفاءة النظرية و التطبيقية لطيار محترف طائرة مروحية
- 7- الاستظهار بكنش الطيران معمر ومؤشر عليه من قبل مركز التكوين
- 8 - تعميم مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة
- 9- الإستظهار بوثيقة تثبت القيام على الأقل بساعة طيران تحتوي على رحلة عبر الريف لا يقل طولها عن مائة وخمسة وثمانين (185) كلم (100 ميل بحري) ينفذ خلالها عملية نزول مع توقف كامل بمطارين غير مطار الإقلاع،
- 10- نسخة من وصل استخلاص معلوم الحصول على الإجازة و الكفاءة
- 11- صورتان شمسيتان
- 12- إجازة طيار خاص طائرة مروحية سارية الصلوحية إذا كان المترشح قد تابع تكويننا مجزئاً

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل	- لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الفنيين - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	- إيداع الملف - دراسة الملف - تسليم الإجازة

مكان إيداع الملف

المصلحة : مصلحة أعوان الطيران

العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران

العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة

24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل.

المراجع التشريعية و الترتيبية

- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛
- مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 و بالقانون عدد 84 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005؛
- الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني،
- قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 المتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية؛
- قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 و المتعلق بضبط شروط التأهل البدني و العقلي لأعوان الطيران المدني
- قرار من وزير النقل مؤرخ في 7 مارس 2008 المتعلق بتنقيح شروط التمديد في صلوحيية إجازة طيار خط-طائرة مروحية وإجازة طيار خط-طائرة مروحية ؛
- قرار من وزير النقل مؤرخ في 19 سبتمبر 2009 يتعلق بضبط شروط تسليم وسحب إجازة طيار محترف – طائرة مروحية.
- قرار من وزير النقل المؤرخ في 19 سبتمبر 2009 يتعلق بضبط شروط تسليم و سحب كفاءة طراز- طائرة مروحية

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ فيالمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني والمطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : اعتماد إجازة أجنبية لطيار محترف طائرة-مروحية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- 1- أن يكون حاملا لإجازة أجنبية لطيار محترف طائرة سارية الصلوحية مسلمة من قبل دولة طرف من الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي
- 2- أن يثبت أن لديه خبرة في الطيران تشتمل على ألف وخمسمائة (1500) ساعة طيران تتضمن خمسمائة (500) ساعة طيران على الأقل على طراز الطائرة المروحية التي يرغب ممارسة امتيازات إجازته على متنها .
- 3- الاستجابة بواسطة اختبار تطبيقي لشروط التمديد في كفاءة الطراز للطائرة المروحية متعددة المحركات المناسبة لامتيازات الإجازة المتحصل عليها
- 4- أن يبرهن على حصوله على معرفة مرضية بالتشريع و التراتيب الوطنية المتعلقة بميدان الطيران المدني
- 5- أن يثبت معرفة باللغة الإنكليزية في ظروف الطيران وعلى الأرض وأن يكون قادرا على التخاطب باللغة الإنكليزية مع بقية أعضاء الطاقم،
- 6- أن يثبت مستوى في الكفاءة اللغوية في الإنكليزية (ابتداء من 5 مارس 2011) إذا كانت الإجازة تحتوي على كفاءة طيران الآلي- طائرة مروحية سارية الصلوحية.
- * إذا رغب حامل الإجازة الأجنبية لطيار محترف - طائرة مروحية في ممارسة امتيازات هذه الإجازة دون مقابل، يجب عليه أن يبرهن على معرفة مرضية بالتشريع والترايب الوطنية المتعلقة بميدان الطيران

الوثائق المطلوبة

- 1- مطبوعة تسلمها المصلحة المعنية بالأمر
- 2- نسخة مطابقة للأصل من الإجازة الأجنبية لطيار محترف طائرة مروحية و الاستظهار بالإجازة
- 3- الاستظهار بكنش الطيران مؤشر عليه من قبل الدولة التي أصدرته
- 4- شهادة تثبت النجاح في الاختبار التطبيقي للكفاءة
- 5- ما يثبت حصوله على معرفة مرضية بالتشريع والترايب الوطنية المتعلقة بميدان الطيران المدني،
- 6- أن يثبت معرفة باللغة الإنكليزية في ظروف الطيران وعلى الأرض وأن يكون قادرا على التخاطب باللغة الإنكليزية مع بقية أعضاء الطاقم،
- 7- شهادة سارية الصلوحية تثبت مستوى من الكفاءة في اللغة الإنكليزية.
- 8- وصل استخلاص معلوم الحصول على الاعتماد.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف - دراسة الملف - تسليم الاعتماد	مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	24 ساعة بعد قبول الملف

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
24 ساعة بعد قبول الملف

المراجع التشريعية و الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 و القانون عدد 84 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار من وزير النقل مؤرخ في 7 مارس 2008 المتعلق بتنقيح شروط التمديد في صلوحيية إجازة طيار خط-طائرة وإجازة طيار خط-طائرة مروحية وإجازة طيار محترف-طائرة وإجازة طيار محترف-طائرة مروحية ؛ - قرار وزير النقل مؤرخ في 19 سبتمبر 2009 يتعلق بضبط شروط تسليم وسحب إجازة طيار محترف - طائرة مروحية. - قرار وزير النقل المؤرخ في 19 سبتمبر 2009 يتعلق بضبط شروط تسليم و سحب كفاءة طراز- طائرة مروحية - قرار وزير النقل المؤرخ في 19 سبتمبر 2009 المتعلق بضبط شروط تسليم و سحب كفاءة الطيران الآلي- طائرة مروحية.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ فيالمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني والمطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم إجازة طيار محترف- طائرة مروحية على أساس إجازة طيار محترف- طائرة مروحية أجنبية أو شهادة عسكرية

شروط الانتفاع بالخدمة

- 1- أن يكون حاملا لإجازة طيار محترف- طائرة مروحية أجنبية، مسلمة من قبل دولة طرف في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي أو أن يكون حاملا لإحدى الشهادات العسكرية لقيادة الطائرات المروحية من الدرجة الثانية أو من درجة أعلى مسلمة أو معترف بها كشهادة معادلة من قبل السلط العسكرية التونسية المختصة،
- 2- أن يستجيب للشروط المطلوبة للحصول على شهادة طيار محترف - طائرة مروحية في ما يتعلق بالمستوى التعليمي و بالعمر وبالتأهل البدني و العقلي وبالحدا الأدنى من الخبرة في الطيران.
- 3- أن يكون متحصلا على شهادة البكالوريا لشعبة رياضيات أو علوم تجريبية أو تقنية أو على شهادة أجنبية معادلة،
- 4 - حامل لشهادة مسلمة من مركز التكوين تثبت أن المترشح قد تابع بنجاح مرحلة تكوين في اللغة الإنكليزية سارية الصلوحية
- 5 - أن يجتاز بنجاح الاختبارات النظرية والتطبيقية المطلوبة

الوثائق المطلوبة

- 1- مطبوعة تسلمها المصلحة المعنية بالأمر
- 2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- 3- نسخة مطابقة للأصل من الإجازة الأجنبية أو الشهادة العسكرية
- 4- نسخة مطابقة للأصل لشهادة البكالوريا لشعبة رياضيات أو علوم تجريبية أو تقنية أو على شهادة أجنبية معادلة،
- 5- شهادة طبية من درجة أولى سارية الصلوحية
- 6- الاستظهار بوثيقة تثبت الخبرة في الطيران
- 7- تعميم مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة
- 8- شهادة مسلمة من مركز التكوين تثبت أن المترشح قد تابع بنجاح مرحلة تكوين في اللغة الإنكليزية سارية الصلوحية
- 9- شهادة الكفاءة النظرية والتطبيقية لطيار محترف-طائرة مروحية مسلمة من قبل رئيس لجنة الامتحانات
- 10- صورتان شمسيتان
- 11- وصل استخلاص معلوم الحصول على الإجازة و الكفاءة

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف - دراسة الملف - تسليم الإجازة	- لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الفنيين - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل

مكان إيداع الملف
المصلحة: مصلحة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل.

المراجع التشريعية و الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 و القانون عدد 84 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 المتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 يضبط شروط التأهل البدني و العقلي لأعوان الطيران المدني؛ - قرار من وزير النقل مؤرخ في 7 مارس 2008 المتعلق بتنقيح شروط التمديد في صلوحيية إجازة طيار خط-طائرة وإجازة طيار مروحية وإجازة طيار محترف-طائرة وإجازة طيار مروحية ؛ - قرار وزير النقل مؤرخ في 19 سبتمبر 2009 يتعلق بضبط شروط تسليم وسحب إجازة طيار محترف - طائرة مروحية؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 19 سبتمبر 2009 يتعلق بضبط شروط تسليم و سحب كفاءة طراز- طائرة مروحية.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ فيالمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تمديد إجازة وكفاءات طيار محترف - طائرة مروحية.

شروط الانتفاع بالخدمة

1-متحصلا على الشهادة الطبية من الدرجة الأولى سارية الصلوحية ؛

لتمديد كفاءة طراز طائرة مروحية متعددة المحركات يجب على المترشح :

أ - أن يكون قد قام على الأقل بساعتين طيران بصفة طيار على طائرة مروحية من الطراز المناسب خلال مدة صلوحية الكفاءة ،

ب- أن يخضع لمراقبة المؤهلات على طائرة مروحية أو على محاكي طيران من نفس الطراز المناسب خلال الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ انتهاء صلوحية الكفاءة.

إذا كان المترشح متحصلا على كفاءة طيران آلي- فانه يجب دمج تمديداتها مع مقتضيات التمديد كفاءات الطراز .

بالنسبة للطائرات المروحية ذات محرك واحد يجب على المترشح أن يقوم على الأقل بمراقبة المؤهلات شريطة أن يكون قد قام بساعتين طيران على الأقل كطيار قائد طائرة على طراز أو طرازات الطائرات المروحية المناسبة خلال مدة الصلوحية التي يجب القيام أثنائها بمراقبة المؤهلات لتمديد الكفاءة.

الوثائق المطلوبة

- مطبوعة تسلمها المصلحة المعنية بالأمر

- شهادة طبية من الدرجة الأولى سارية الصلوحية

- الاستظهار بكنش الطيران معمر ومؤشر عليه من قبل مركز التكوين أو من قبل المشغل

- تعميم مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة

- شهادة نجاح في مراقبة المؤهلات على طائرة مروحية أو على محاكي طيران من نفس الطراز المناسب خلال الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ انتهاء صلوحية الكفاءة

-وصل استخلاص معلوم تمديد الإجازة والكفاءات.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
24 ساعة بعد قبول الملف	مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	- إيداع الملف - دراسة الملف - تجديد الإجازة

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
24 ساعة بعد قبول الملف

المراجع التشريعية و الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 و القانون عدد 84 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 المتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 يضبط شروط التأهل البدني و العقلي لأعوان الطيران المدني؛ - قرار من وزير النقل مؤرخ في 7 مارس 2008 المتعلق بتنقيح شروط التمديد في صلوحيّة إجازة طيار خط-طائرة وإجازة طيار خط-طائرة مروحية وإجازة طيار محترف-طائرة وإجازة طيار محترف-طائرة مروحية ؛ -قرار وزير النقل مؤرخ في 19 سبتمبر 2009 يتعلق بضبط شروط تسليم و سحب إجازة طيار محترف – طائرة مروحية. - قرار وزير النقل المؤرخ في 19 سبتمبر 2009 يتعلق بضبط شروط تسليم و سحب كفاءة طراز- طائرة مروحية - قرار وزير النقل المؤرخ في 19 سبتمبر 2009 المتعلق بضبط شروط تسليم و سحب كفاءة الطيران الآلي – طائرة مروحية .

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ فيالمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني والمطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم إجازة طيار خط طائرة مروحية

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن لا يكون عمر المترشح أقل من 21 سنة
- أن يكون متحصلا على شهادة البكالوريا لشعبة رياضيات أو علوم تجريبية أو تقنية أو من شهادة أجنبية معادلة و شهادة تثبت النجاح في سنتين من التعليم العالي إختصاص علمي أو تقني أساسها الرياضيات و العلوم الفيزيائية؛
- أن يكون متحصلا على شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية
- أن يكون متحصلا على شهادة كفاءة نظرية وشهادة كفاءة تطبيقية لطيار خط طائرة مروحية سارية الصلوحية
- أن يكون متحصلا على إجازة طيار محترف - طائرة مروحية مع كفاءة الطيران الآلي-طائرة مروحية بملاحظة " طائرة مروحية متعددة المحركات" سارية الصلوحية.
- أن يكون قد قام على الأقل بألف (1000) ساعة طيران كطيار على طائرة مروحية يمكن أن تنفذ مائة (100) ساعة منها على الأقصى على محاكي طيران .
- أن يكون متحصلا على كفاءة طائرة مروحية "متعددة المحركات " يقودها طيار واحد أو أكثر من طيار سارية الصلوحية
- أن يثبت معرفة مرضية بالغة الأنقليزية
- أن يكون متحصلا على شهادة سارية الصلوحية تثبت المستوى في الكفاءة اللغوية في الانقليزية (ابتداء من 5 مارس 2011) .

الوثائق المطلوبة

- مطبوعة تسلمها المصلحة المعنية بالأمر
- نسخة مطابقة للأصل لشهادة البكالوريا لشعبة رياضيات أو علوم تجريبية أو تقنية أو من شهادة أجنبية معادلة وشهادة تثبت النجاح في سنتين من التعليم العالي إختصاص علمي أو تقني أساسها الرياضيات و العلوم الفيزيائية؛
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الكفاءة النظرية وشهادة الكفاءة التطبيقية لطيار خط طائرة سارية الصلوحية
- شهادة طبية من الدرجة الأولى سارية الصلوحية
- الاستظهار بكنش الطيران معمر ومختوم من قبل مركز التكوين
- تعميم مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة
- الاستظهار بالوثائق التي تثبت النجاح في الاختبارات النظرية والتطبيقية المتعلقة بكفاءة طراز طائرة مروحية يقودها أكثر من طيار
- ما يثبت معرفة مرضية بالغة الأنقليزية
- شهادة سارية الصلوحية تثبت المستوى في الكفاءة اللغوية في الانقليزية (ابتداء من 5 مارس 2011) .
- وصل استخلاص معاليم الحصول على الإجازة
- صورتان شمسييتان

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	لآجال
- إيداع الملف - دراسة الملف - تسليم الإجازة	- لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الفنيين - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل

المراجع التشريعية و الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 و القانون عدد 84 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 المتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 يضبط شروط التأهل البدني و العقلي لأعوان الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 07 مارس 2008 المتعلق بتنقيح شروط التمديد في صلوحيية إجازة طيار خط-طائرة وإجازة طيار خط-طائرة مروحية وإجازة طيار محترف-طائرة وإجازة طيار محترف-طائرة مروحية ؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 19 سبتمبر 2009 يضبط شروط تسليم إجازة طيار خط طائرة مروحية؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 19 سبتمبر 2009 يتعلق بضبط شروط تسليم و سحب كفاءة طراز- طائرة مروحية. - قرار وزير النقل المؤرخ في 19 سبتمبر 2009 يتعلق بضبط شروط تسليم كفاءة الطيران الآلي- طائرة مروحية.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في يتعلق بالخدمات المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : اعتماد إجازة أجنبية لطيار خط طائرة مروحية

شروط الانتفاع بالخدمة

- إذا رغب حامل الإجازة الأجنبية لطيار خط - طائرة مروحية في ممارسة امتيازات هذه الإجازة بمقابل، يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية :
- * متحصلا على إجازة أجنبية لطيار خط - طائرة مروحية سارية الصلوحية مسلمة من قبل دولة موقعة على الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الممضاة بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944
- * أن يستجيب للشروط المطلوبة للحصول على شهادة طيار خط - طائرة مروحية المنصوص عليها
- * الاستجابة بواسطة اختبار تطبيقي لشروط التمديد في كفاءة الطراز للطائرة المروحية متعددة المحركات المناسبة لامتيازات الإجازة المتحصل عليها ،
- * أن يبرهن على حصوله على معرفة مرضية بالتشريع والتراتبين الوطنية المتعلقة بميدان الطيران ،
- * أن يثبت حصوله على معرفة مرضية باللغة الأنقليزية
- * أن يثبت مستوى في الكفاءة في اللغة الأنقليزية المنصوص عليه بالفصل 4 من قرار وزير النقل المؤرخ في 19 سبتمبر 2009 المتعلق بضبط شروط تسليم و سحب إجازة طيار خط - طائرة مروحية (ابتداء من 5 مارس 2011)؛
- ليتمكن من ممارسة وظائف طيار مساعد طيار طائرة مروحية ، يجب على حامل الإجازة الأجنبية لطيار خط طائرة مروحية والذي له كفاءة طراز طائرة مروحية أن يثبت أن له خبرة طيار بألف (1000) ساعة طيران على الأقل منها مائتين وخمسين (250) ساعة طيران على الأقل على نفس الطراز.
- ليتمكن من ممارسة وظائف طيار قائد طائرة مروحية، يجب على حامل الإجازة الأجنبية لطيار خط-طائرة مروحية والذي له كفاءة طراز طائرة مروحية أن يثبت:
- * إما أن له خبرة طيران منها ألف (1000) ساعة طيران على الأقل بصفة طيار قائد طائرة مروحية على نفس الطراز،
- * إما أن له خبرة طيران بألفي (2000) ساعة على الأقل منها مائتين وخمسين (250) ساعة طيران على الأقل بصفة طيار قائد طائرة مروحية على نفس الطراز،
- إذا رغب حامل الإجازة الأجنبية لطيار خط طائرة في ممارسة امتيازات هذه الإجازة بصفة خاصة يجب عليه أن يبرهن على حصوله على معرفة مرضية بالتشريعات والتراتبين الوطنية المتعلقة بميدان الطيران المدني

الوثائق المطلوبة
(1) مطبوعة تسلمها المصلحة المعنية بالأمر (2) مطلب محرر على ورق عادي مؤشر عليه من قبل المشغل، (3) الاستظهار بإجازة أجنبية لطيار خط طائرة مروحية ونسخة مطابقة للأصل لهذه الإجازة، (4) الاستظهار بكنش الطيران مؤشر عليه من قبل الدولة التي أصدرته، (5) شهادة تثبت المعرفة بالتراتب الوطنية المتعلقة بميدان الطيران المدني، (6) شهادة تثبت معرفة مرضية باللغة الانكليزية، (7) شهادة تثبت مستوى الكفاءة الغوية في الأنكليزية (ابتداء من 5 مارس 2011) (8) شهادة النجاح في الاختبار التطبيقي المطلوب، (9) وصل استخلاص معاليم للحصول على الاعتماد.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
(1) إيداع الملف (2) دراسة الملف (3) تسليم الاعتماد	مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	24 ساعة بعد قبول الملف

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران بإدارة صلوحيّة الملاحه العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
24 ساعة بعد قبول الملف

المراجع التشريعية و الترتيبية

- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛
- مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 و القانون عدد 84 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005؛
- الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛
- قرار وزير النقل المؤرخ في 07 مارس 2008 المتعلق بتنقيح شروط التمديد في صلوحيّة إجازة طيار خط-طائرة وإجازة طيار خط-طائرة مروحية وإجازة طيار محترف-طائرة وإجازة طيار محترف-طائرة مروحية
- قرار وزير النقل المؤرخ في 19 سبتمبر 2009 يضبط شروط تسليم إجازة طيار خط طائرة مروحية.
- قرار وزير النقل المؤرخ في 19 سبتمبر 2009 يتعلق بضبط شروط تسليم و سحب كفاءة طراز- طائرة مروحية.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ فيالمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تمديد إجازة وكفاءة طيار خط طائرة مروحية

شروط الانتفاع بالخدمة

- 1- متحصلا على الشهادة الطبية من الدرجة الأولى سارية الصلوحية ؛
 - 2- متحصلا على شهادة في مستوى الكفاءة اللغوية في الانقليزية سارية الصلوحية ابتداء من 5 مارس 2011؛
- لتمديد كفاءة طيار خط طائرة مروحية متعددة المحركات يجب على المترشح :
- 1 - أن يكون قد قام على الأقل بساعتين طيران بصفة طيار على طائرة مروحية من الطراز المناسب خلال مدة صلوحية الكفاءة ،
 - 2- أن يخضع لمراقبة المؤهلات على طائرة مروحية أو على محاكي طيران من نفس الطراز المناسب خلال الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ انتهاء صلوحية الكفاءة.
- إذا كان المترشح متحصلا على كفاءة طيران آلي- فإنه يجب دمج تمديد كفاءات الطراز المنصوص عليها بالفقرتين 1 و 2 المشار إليهما أعلاه.
- بالنسبة للطائرات المروحية ذات محرك واحد يجب على المترشح أن يقوم على الأقل بمراقبة المؤهلات شريطة أن يكون قد قام بساعتين طيران على الأقل كطيار قائد طائرة على طراز أو طرازات الطائرات المروحية المناسبة خلال مدة الصلوحية التي يجب القيام أثنائها بمراقبة المؤهلات لتمديد الكفاءة.

الوثائق المطلوبة

- مطبوعة تسلمها المصلحة المعنية بالأمر
- شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية
- الاستظهار بالإجازة والكفاءات
- الاستظهار بكنش الطيران وتعمير مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة
- شهادة النجاح في مراقبة المؤهلات على طائرة مروحية أو على محاكي طيران من نفس الطراز المناسب خلال الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ انتهاء صلوحية الكفاءة .
- شهادة في مستوى الكفاءة اللغوية في الانقليزية سارية الصلوحية (ابتداء من 5 مارس 2011)؛
- وصل استخلاص معاليم تمديد الإجازة والكفاءات

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
24 ساعة بعد قبول الملف	مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	- إيداع الملف - دراسة الملف - تجديد الإجازة

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
24 ساعة بعد قبول الملف .

المراجع التشريعية و الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 و القانون عدد 84 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 المتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 يضبط شروط التأهل البدني و العقلي لأعوان الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 07 مارس 2008 المتعلق بتنقيح شروط التمديد في صلوحيية إجازة طيار خط-طائرة وإجازة طيار خط-طائرة مروحية وإجازة طيار محترف-طائرة وإجازة طيار محترف-طائرة مروحية؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 19 سبتمبر 2009 يضبط شروط تسليم إجازة طيار خط طائرة مروحية؛ - قرار من وزير النقل المؤرخ في 19 سبتمبر 2009 يتعلق بضبط شروط تسليم و سحب كفاءة طراز- طائرة مروحية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني المطارات .

مجال الخدمة : الطيران المدني .

موضوع الخدمة : تسليم كفاءة الطيران الآلي طائرة- مروحية.

شروط الانتفاع بالخدمة

* للحصول على كفاءة الطيران الآلي-طائرة مروحية يجب على المترشح :

1- أن يكون متحصلا إما على إجازة طيار خاص طائرة مروحية سارية الصلوحية تتضمن تكويننا على الطيران ليلا أو على إجازة طيار محترف - طائرة مروحية سارية الصلوحية،

2- أن يكون حاملا لشهادة البكالوريا لشعبة رياضيات أو علوم تجريبية أو تقنية أو لشهادة أجنبية معادلة،

3- أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة النظرية لكفاءة الطيران الآلي-طائرة مروحية،

4- أن يقع اقتراحه من قبل معلم مؤهل بعد أن يكون قد قام على الأقل بخمسين (50) ساعة طيران عبر الريف بصفة طيار قائد طائرة أو طائرة مروحية منها على الأقل عشر (10) ساعات تم القيام بها على طائرة مروحية،

5- أن يكون قد قام على الأقل بأربعين (40) ساعة طيران آلي على طائرة مروحية أو طائرة منها عشرين (20) ساعة طيران على الأقصى يمكن أن تكون بالآلات على الأرض. هذا الحد الأقصى يمكن ترفيعه إلى ثلاثين (30) ساعة طيران إذا وقع استعمال محاكي الطيران. تجرى الساعات بالآلات على الأرض تحت إشراف معلم مؤهل.

6- أن يكون حاملا لشهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية،

7- أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة التطبيقية لكفاءة الطيران الآلي-طائرة مروحية،

8- أن يكون تابع بنجاح التكوين المتعلق باستعمال اللغة الانكليزية،

* للحصول على كفاءة طيران آلي-طائرة على طائرة مروحية ذات محرك واحد يجب على المترشح أن يكون قد قام :

- بخمسين (50) ساعة تكوين على الآلات منها خمسة عشرة (15) ساعة على الأقصى يمكن أن تكون ساعات تمرين أرضي آلي على جهاز للتدريب على إجراءات الطيران والملاحة صنف I مصادق عليه أو خمس وعشرون (25) ساعة على الأقصى على محاكي طيران أو جهاز للتدريب على إجراءات الطيران والملاحة صنف II مصادق عليه شريطة موافقة لجنة الامتحانات.

* للحصول على كفاءة طيران آلي-طائرة على طائرة مروحية متعددة المحركات يجب على المترشح أن يكون قد قام :

- بخمس وخمسين (55) ساعة تكوين على الآلات منها عشرون (20) ساعة على الأقصى يمكن أن تكون ساعات تمرين أرضي آلي على جهاز للتدريب على إجراءات الطيران والملاحة صنف I مصادق عليه أو ثلاثون (30) ساعة على الأقصى على محاكي طيران أو على جهاز للتدريب على إجراءات الطيران والملاحة صنف II مصادق عليه شريطة موافقة لجنة الامتحانات. ويجب أن يحتوي ما تبقى من التكوين على الأقل على خمسة عشر (15) ساعة طائرات مروحية متعددة المحركات.

الوثائق المطلوبة

- مطبوعة تسلمها المصلحة المعنية بالأمر
- نسخة من شهادة الكفاءة النظرية لكفاءة طيران آلي-طائرة مروحية سارية الصلوحية أو نسخة من شهادة الكفاءة النظرية لشهادة طيار خط -طائرة مروحية سارية الصلوحية تم الحصول عليها على اثر التكوين النظري المندمج أو المجزأ لطيار خط-طائرة مروحية
- نسخة من شهادة الكفاءة \التطبيقية لكفاءة طيران آلي-طائرة مروحية سارية الصلوحية
- نسخة من إجازة طيار خاص طائرة مروحية أو إجازة طيار محترف طائرة مروحية سارية الصلوحية
- الاستظهار بكنش الطيران معمر ومختوم من قبل مركز التكوين أو من قبل المشغل
- تعمير مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة
- شهادة طبية من درجة أولى سارية الصلوحية
- شهادة النجاح في كفاءة استعمال اللغة الانكليزية
- اقتراح المعلم المؤهل الذي أشرف على التدريب والذي يشهد أن المترشح يتمتع بمعرفة مهنية وتطبيقية في مستوى شهادة الكفاءة المطلوبة
- وصل استخلاص معلوم الحصول على الكفاءة.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - تسليم الإجازة.	- لجنة الامتحانات للأعوان الفنيين؛ - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات).	24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل.

مكان إيداع الملف

المصلحة : مصلحة أعوان الطيران

العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران

العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج

أجل الحصول على الخدمة

24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛

- مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 و القانون عدد 84 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005؛
- الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛
- قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 المتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية؛
- قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 يضبط شروط التأهل البدني و العقلي لأعوان الطيران المدني؛
- قرار وزير النقل المؤرخ في 19 سبتمبر 2009 يتعلق بضبط شروط تسليم و سحب كفاءة طراز- طائرة مروحية؛
- قرار وزير النقل المؤرخ في 19 سبتمبر 2009 المتعلق بضبط شروط تسليم و سحب كفاءة الطيران الآلي - طائرة مروحية .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ فيالمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني المطارات .

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تجديد كفاءة الطيران الآلي - طائرة مروحية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- الاستجابة لشروط التأهل البدني والعقلي من الدرجة الأولى
- لتجديد صلاحية كفاءة الطيران الآلي-طائرة مروحية، يجب على حامل الكفاءة أن يخضع لمراقبة المؤهلات على طائرة مروحية من الطراز المناسب أو على محاكي طيران أو على جهاز للتدريب على إجراءات الطيران والملاحة صنف II مصادق عليه ولجميع شروط التكوين التكميلي التي تقرها لجنة الامتحانات قصد إعادة التدريب.
- إذا كانت كفاءة الطيران الآلي صالحة لطائرات مروحية يقودها طيار واحد، يمكن إجراء التجديد إما على طائرة مروحية يقودها أكثر من طيار أو على طائرة مروحية يقودها طيار واحد. أما إذا كانت كفاءة الطيران الآلي تقتصر على العمليات التي يقوم بها أكثر من طيار يجب إجراء التجديد في شكل عمليات يقوم بها أكثر من طيار.
- الإستجابة لجميع شروط التكوين التكميلي التي تقرها لجنة الامتحانات قصد إعادة التدريب.
- إذا لم يتم تمديد أو تجديد كفاءة الطيران الآلي-طائرة مروحية خلال مدة سبعة (7) سنوات تبتدأ من تاريخ آخر تمديد أو تجديد فإنه يجب على حامل هذه الكفاءة أن يتقدم من جديد إلى الامتحان النظري المتعلق بهذه الكفاءة.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة إدارية
- إجازة المعني بالأمر
- الاستظهار بكنش الطيران معمر ومؤشر عليه من قبل المشغل
- شهادة طبية من الدرجة الأولى سارية الصلوحية
- تعميم مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة
- شهادة النجاح في مراقبة المؤهلات وعند الإقتضاء الاستظهار بالوثائق الملزمة لشروط التكوين التكميلي التي تقرها لجنة الامتحانات قصد إعادة التدريب
- شهادة الكفاءة النظرية للطيران الآلي-طائرة مروحية سارية الصلوحية (إذا لم يتم تمديد أو تجديد كفاءة الطيران الآلي-طائرة مروحية خلال مدة سبعة (7) سنوات تبتدأ من تاريخ آخر تمديد أو تجديد)
- وصل استخلاص المعاليم المستوجبة.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - تسليم الإجازة.	- لجنة الامتحانات للأعوان الفنيين؛ - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات).	24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 و القانون عدد 84 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 المتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 يضبط شروط التأهل البدني و العقلي لأعوان الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 19 سبتمبر 2009 يتعلق بضبط شروط تسليم و سحب كفاءة طراز- طائرة مروحية؛ - مشروع قرار وزير النقل المؤرخ في 19 سبتمبر 2009 المتعلق بضبط شروط تسليم و سحب كفاءة الطيران الآلي - طائرة مروحية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ فيالمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني المطارات .

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تمديد كفاءة الطيران الآلي - طائرة مروحية

شروط الانتفاع بالخدمة

- الاستجابة لشروط التأهل البدني والعقلي من الدرجة الأولى
- للتمديد في صلاحية كفاءة الطيران الآلي-طائرة مروحية، يجب على حامل الكفاءة أن يخضع لمراقبة المؤهلات على طائرة مروحية من الطراز المناسب أو على محاكي طيران أو على جهاز للتدريب على إجراءات الطيران والملاحة صنف II مصادق عليه وذلك خلال الأشهر الثلاث التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الكفاءة ،
- إذا كانت كفاءة الطيران الآلي صالحة لطائرات مروحية يقودها طيار واحد ، يمكن إجراء التمديد إما على طائرة مروحية يقودها أكثر من طيار أو على طائرة مروحية يقودها طيار واحد. أما إذا كانت كفاءة الطيران الآلي تقتصر على العمليات التي يقوم بها أكثر من طيار يجب إجراء التمديد في شكل عمليات يقوم بها أكثر من طيار.

الوثائق المطلوبة

- مطبوعة تسلمها المصلحة المعنية بالأمر
- إجازة المعني بالأمر تحتوي الكفاءات المستوجبة سارية الصلوحية
- الاستظهار بكنش الطيران معمر ومؤشر عليه من قبل المشغل أو مكتب المدرج
- شهادة طبية من الدرجة الأولى سارية الصلوحية
- تعميم مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة
- شهادة النجاح في مراقبة المؤهلات
- وصل استخلاص معلوم تمديد الإجازة

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
24 ساعة بعد قبول الملف.	مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات).	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - تجديد الكفاءة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
24 ساعة بعد قبول الملف.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 و القانون عدد 84 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ -قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 يضبط شروط التأهل البدني و العقلي لأعوان الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 19 سبتمبر 2009 يتعلق بضبط شروط تسليم و سحب كفاءة طراز- طائرة مروحية؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 19 سبتمبر 2009 المتعلق بضبط شروط تسليم و سحب كفاءة الطيران الآلي - طائرة مروحية .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ فيالمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم إجازة طيار خط - طائرة مروحية على أساس إجازة أجنبية لطيار خط - طائرة مروحية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون متحصلا على إجازة طيار خط طائرة مروحية أجنبية سارية الصلوحية مسلمة من قبل دولة موقعة على اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي
- أن يكون متحصلا على شهادة البكالوريا لشعبة رياضيات أو علوم تجريبية أو تقنية أو من شهادة أجنبية معادلة و شهادة تثبت النجاح في سنتين من التعليم العالي إختصاص علمي أو تقني أساسها الرياضيات و العلوم الفيزيائية؛
- أن يستجيب لشروط العمر والتأهل البدني والعقلي والحد الأدنى من الخبرة في الطيران،
- أن يكون قد تابع بنجاح مرحلة تكوين في اللغة الأنقليزية حسب التراتيب الجاري بها العمل
- أن يثبت مستوى في الكفاءة في اللغة الأنقليزية حسب التراتيب الجاري بها العمل (ابتداء من 5 مارس 2011) .
- أن يكون قد تابع بمركز مصادق عليه التكوين النظري المجزأ حسب التراتيب الجاري بها العمل ،
- أن يجتاز بنجاح الاختبارات النظرية والتطبيقية المستوجبة للحصول على الإجازة التونسية المطلوبة.

الوثائق المطلوبة

- مطبوعة تسلمها المصلحة المعنية بالأمر
- نسخة من وثيقة تعريف،
- نسخة مطابقة للأصل لشهادة البكالوريا لشعبة رياضيات أو علوم تجريبية أو تقنية أو من شهادة أجنبية معادلة و شهادة تثبت النجاح في سنتين من التعليم العالي إختصاص علمي أو تقني أساسها الرياضيات و العلوم الفيزيائية؛
- نسخة مطابقة للأصل من الوثائق المثبتة للإجازة والخبرة في الطيران.
- شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية،
- تعمير مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة ،
- شهادة مسلمة من مركز التكوين تثبت أن المترشح قد تابع برنامج التكوين المجزأ المصادق عليه لطيار خط-طائرة مروحية،
- شهادة الكفاءة النظرية والتطبيقية لطيار خط -طائرة مروحية مسلمة من قبل رئيس لجنة الامتحانات
- نسخة من شهادة النجاح في امتحان الكفاءة في استعمال اللغة الانكليزية
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الكفاءة النظرية وشهادة الكفاءة التطبيقية لطيار خط طائرة سارية الصلوحية .
- وصل استخلاص معلوم الحصول على الإجازة
- صورتان شمسيتان

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل.	- لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الفنيين؛ - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات).	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - تسليم الإجازة.

مكان إيداع الملف

المصلحة : مصلحة أعوان الطيران.

العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران .

العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج.

أجل الحصول على الخدمة

24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛
- مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 و القانون عدد 84 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005؛
- الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛
- قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 المتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية؛
- قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 يضبط شروط التأهل البدني و العقلي لأعوان الطيران المدني؛
- قرار وزير النقل المؤرخ في 07 مارس 2008 المتعلق بتنقيح شروط التمديد في صلوحيّة إجازة طيار خط- طائرة وإجازة طيار خط- طائرة مروحية وإجازة طيار محترف-طائرة وإجازة طيار محترف-طائرة مروحية
- قرار وزير النقل المؤرخ في 19 سبتمبر 2009 يضبط شروط تسليم إجازة طيار خط طائرة مروحية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ فيالمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم كفاءة طيران آلي طائرة مروحية على أساس كفاءة طيران آلي طائرة مروحية أجنبية أو شهادة عسكرية

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون حاملا لإجازة أجنبية لطيار خاص - طائرة مروحية أو لطيار محترف - طائرة مروحية تتضمن كفاءة الطيران الآلي - طائرة مروحية، مسلمة من قبل دولة موقعة على الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الممضاة بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 أو أن يكون حاملا لشهادة عسكرية لقيادة الطائرات المروحية من الدرجة الثالثة مسلمة أو معترف بها كشهادة معادلة من قبل السلط العسكرية التونسية المختصة،
- أن يكون حاملا لإجازة تونسية لطيار خاص طائرة مروحية(تحمل امتيازات الطيران بالليل) أو طيار محترف طائرة مروحية سارية الصلوحية
- تقديم شهادة مسلمة من مركز تكوين مصادق عليه تثبت أن المترشح قد تابع برنامج التكوين المجزأ المصادق عليه لكفاءة الطيران الآلي - طائرة مروحية ؛
- أن يستجيب للشروط المطلوبة للحصول على كفاءة الطيران الآلي - طائرة مروحية في ما يتعلق بالتأهل البدني والعقلي والحد الأدنى من الخبرة في الطيران
- أن يكون قد اجتاز بنجاح نفس الاختبارات النظرية والتطبيقية طبقا للتراتب الجاري بها العمل
- أن يكون قد تابع بنجاح مرحلة تكوين في اللغة الأنكليزية
- أن يثبت مستوى في الكفاءة اللغوية في الأنكليزية (ابتداء من 5 مارس 2011)
- أن يقدم ما يثبت دفعه لمعلوم الحصول على كفاءة الطيران الآلي.

الوثائق المطلوبة

- 1- مطبوعة تسلمها المصلحة المعنية بالأمر
- 2- الاستظهار بكنش الطيران مؤشر عليه من قبل الدولة التي أصدرته وتعمير مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة
- 3- نسخة من وثيقة تعريف
- 4- نسخة من شهادة البكالوريا لشعبة رياضيات أو علوم تجريبية أو تقنية أو من شهادة أجنبية معادلة
- 5- شهادة طبية من الدرجة الأولى سارية الصلوحية
- 6- نسخة مطابقة للأصل من الإجازة الأجنبية أو الشهادة العسكرية وللخبرة في الطيران
- 7- نسخة من الإجازة التونسية لطيار خاص - طائرة مروحية أو لطيار محترف طائرة مروحية سارية الصلوحية.
- 8- شهادة سارية الصلوحية تثبت أن المترشح قد تابع بنجاح مرحلة تكوين في اللغة الإنكليزية.
- 9- شهادة سارية الصلوحية تثبت مستوى في الكفاءة اللغوية في الإنكليزية (ابتداء من 5 مارس 2011)
- 10- شهادة الكفاءة النظرية و التطبيقية لكفاءة طيران ألي-طائرة مروحية مسلمة من قبل رئيس لجنة الامتحانات
- 11- وصل دفع معلوم المشاركة في الامتحان النظري لدورة الامتحانات المعنية ،

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف - دراسة الملف - تسليم الكفاءة	- لجنة الامتحانات لأعوان الملاحين الفنيين - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل.

مكان إيداع الملف

المصلحة : مصلحة أعوان الطيران

العنوان: ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران

العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة

24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل.

المراجع التشريعية و الترتيبية

- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛
- مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 و القانون عدد 84 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 ؛
- الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛
- قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 المتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية؛
- قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 يضبط شروط التأهل البدني و العقلي لأعوان الطيران المدني؛
- قرار وزير النقل المؤرخ في 19 سبتمبر 2009 يتعلق بضبط شروط تسليم و سحب كفاءة طراز- طائرة مروحية
- قرار وزير النقل المؤرخ في 19 سبتمبر 2009 المتعلق بضبط شروط تسليم و سحب كفاءة الطيران الآلي - طائرة مروحية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ فيالمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم كفاءة معلم طائرة مروحية

شروط الانتفاع بالخدمة

1/ كفاءة معلم طيران طائرة مروحية :

أ- قبل الترخيص للمترشح في بدء التكوين المصادق عليه:

(أ) أن يكون عمره 18 سنة كاملة عند بداية التكوين ،

(ب) أن يكون قد أنجز على الأقل ثلاثمائة (300) ساعة طيران منها على الأقل :

- مائة (100) ساعة كطيار قائد طائرة إذا كان حاملا لإجازة طيار خط طائرة مروحية أو طيار محترف-طائرة مروحية ،

- أو مائتي (200) ساعة كطيار قائد طائرة إذا كان حاملا لإجازة طيار خاص-طائرة مروحية.

(ج) أن يكون حاملا لشهادة الكفاءة النظرية لشهادة طيار محترف-طائرة مروحية سارية الصلوحية ؛

(د) أن يكون قد تلقى على الأقل عشر (10) ساعات تكوين طيران آلي منها خمس (5) ساعات على الأكثر يمكن إجراؤها بالآلات أرضا على جهاز التدريب على إجراءات الطيران والملاحة صنف II أو على محاكي الطيران ؛

(هـ) أن يكون قد قام على الأقل بعشرين (20) ساعة طيران عبر الريف كطيار قائد طائرة ؛

(و) أن يكون قد اجتاز بنجاح اختبارا خصوصيا في الطيران لما قبل القبول صحبة معلم طيران طائرة مروحية مؤهل. ويجب أن يحدد هذا الاختبار قدرة المترشح على متابعة برنامج التكوين.

ب- التكوين :

أن يكون قد تابع بصفة كاملة ومرضية تكويننا نظريا وتطبيقيا معتمدا وذلك بمركز تكوين مصادق عليه.

2/ كفاءة معلم لكفاءة طراز طائرة مروحية :

يجب على كل مترشح للحصول على أول كفاءة معلم لكفاءة طراز طائرة مروحية أن يكون :

- (1) قد تابع بصفة كاملة ومرضية تكويننا في كفاءة معلم مصادق عليه وذلك بمركز تكوين مصادق عليه.
- (2) قد قام على الأقل بخمسمائة (500) ساعة طيران كطيار طائرة مروحية وذلك بخصوص كفاءة معلم لكفاءة طراز طائرة مروحية يقودها طيار واحد متعددة المحركات أو ذات محرك واحد.
- (3) قد قام على الأقل بألف (1000) ساعة طيران كطيار طائرة مروحية تتضمن على الأقل ثلاثمائة وخمسين (350) ساعة كطيار طائرة مروحية يقودها أكثر من طيار وذلك بخصوص كفاءة معلم لكفاءة طراز طائرة مروحية يقودها أكثر من طيار.
- (4) قد قام خلال الإثني عشر (12) شهرا السابقة لتاريخ تقديم المطلب، على الأقل بثلاثين (30) ساعة تتضمن على الأقل عشرة (10) عمليات نزول وإقلاع كطيار قائد طائرة أو كطيار مساعد على طراز الطائرة المروحية المناسب أو على طراز طائرة مروحية مماثل إذا كان مرخص فيه من قبل لجنة الامتحانات.

ويمكن أن تكون من بين الثلاثين (30) ساعة المذكورة خمسة عشر (15) ساعة على أقصى تقدير قد أنجزت على محاكي طيران،

- (5) أن يكون قد أمّن بصفة مرضية خلال برنامج كامل لكفاءة طراز طائرة مروحية وتحت مراقبة معلم معين للغرض من قبل لجنة الامتحانات وحامل لكفاءة طراز طائرة مروحية على الأقل ثلاث (3) ساعات تعليم على الطيران على طراز الطائرة المروحية أو على محاكي طيران -طائرة مروحية مناسب. ويجب أن هذا التعليم من مسؤوليات معلم طراز طائرة مروحية.

3/ كفاءة معلم لكفاءة طيران آلي-طائرة مروحية :

(أ) قد أنجز على الأقل خمسمائة (500) ساعة طيران آلي منها مائتين وخمسين (250) ساعة على الأقل على طائرة مروحية.

- (ب) قد تابع بصفة كاملة ومرضية تكويننا مصادق عليه في مركز تكوين مصادق عليه يتضمن تعليمنا نظريا وعلى الأقل عشر (10) ساعات تعليم على الطيران على طائرة مروحية أو على محاكي طيران أو على جهاز للتدريب على إجراءات الطيران والملاحة صنف II ؛
- (ج) قد اجتاز بنجاح الاختبار التطبيقي للكفاءة.

4/ رخصة معلم على جهاز للتدريب على الطيران الاصطناعي طائرة مروحية :

يجب على كل مترشح للحصول على رخصة معلم على جهاز للتدريب على الطيران الاصطناعي طائرة مروحية أن يكون :

- (1) متحصلا أو سبق أن تحصل على إجازة محترف لطيار طائرة مروحية ؛
- (2) قد تابع بصفة كاملة ومرضية جزء المحاكى من برنامج التكوين لكفاءة الطراز المنطبقة بمركز تكوين مصادق عليه؛
- (3) له خبرة في الطيران لا تقل عن ألف (1000) ساعة طيران كطيار لطائرات مروحية يقودها أكثر من طيار؛
- (4) قد تابع بصفة كاملة ومرضية دروسا في كفاءة معلم لكفاءة طراز طائرة مروحية وذلك بهيكل أو بمركز مصادق عليهما أو أن يكون متحصلا أو سبق أن تحصل على إجازة طيار خط- طائرة مروحية تتضمن كفاءة معلم لطيار محترف طائرة مروحية ؛
- (5) قد أمّن في إطار برنامج كامل لكفاءة الطراز بصفة مرضية وتحت مراقبة معلم لكفاءة طراز طائرة مروحية معين للغرض، حصة لا تقل عن ثلاث (3) ساعات على محاكي طراز الطائرة المناسبة والتي هي من مسؤوليات معلم لكفاءة طراز طائرة مروحية ؛
- (6) قد اجتاز بنجاح في أجل الإثني عشر (12) شهرا السابقة لتاريخ تقديم المطلب بعنوان مراقبة المؤهلات على محاكي الطيران المناسب لطراز الطائرة المروحية
- (7) قد أنجز خلال الإثني عشر (12) شهرا السابقة لتاريخ تقديم المطلب على الأقل ساعة (1) طيران كملاحظ على طراز الطائرة المروحية المعنية أو على طراز مماثل مرخص فيه من قبل لجنة الامتحانات.

الوثائق المطلوبة
- مطبوعة تسلمها المصلحة المعنية بالأمر - إجازة الطيار سارية الصلوحية - كنش الطيران معمر ومختوم من قبل المشغل - تعميم مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة - شهادات النجاح في الاختبارات التطبيقية المناسبة لكفاءة المعلم المطلوبة - وصل استخلاص معلوم الحصول على الكفاءة

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - تسليم الكفاءة.	- لجنة الامتحانات للأعوان الفنيين؛ - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات).	24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج .

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان: ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 و القانون عدد 84 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 19 سبتمبر 2009 يتعلق بضبط شروط تسليم كفاءة معلم- طائرة مروحية.؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 19 سبتمبر 2009 يتعلق بضبط شروط تسليم و سحب كفاءة طراز- طائرة مروحية .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تجديد كفاءة معلم طائرة - مروحية

شروط الانتفاع بالخدمة

1/ كفاءة معلم طيران طائرة :

يجب على المترشح الراغب في تجديد صلاحية كفاءة معلم طيران طائرة مروحية أن يستجيب للشرطين التاليين وذلك خلال الإثني عشر (12) شهرا السابقة للتجديد.

أ) أن يكون قد تابع خلال مدة صلاحية كفاءة معلم طيران طائرة مروحية، حلقات رسكلة لمعلم طيران مصادق عليها من قبل وزير النقل.

ب) أن يكون قد اجتاز بنجاح و بعنوان مراقبة المؤهلات، الاختبار التطبيقي للكفاءة قصد الحصول على كفاءة معلم طيران طائرة مروحية خلال الإثني عشر (12) شهرا السابقة لتاريخ التجديد

2/ كفاءة معلم لكفاءة طراز طائرة مروحية

يجب على المترشح لتجديد كفاءة معلم لكفاءة طراز طائرة مروحية أن يكون:

1) قد قام خلال الإثني عشر (12) شهرا السابقة لتقديم المطلب على الأقل بثلاثين (30) ساعة تتضمن عمليات نزول وإقلاع كطيار قائد طائرة أو كطيار مساعد على طراز الطائرة المروحية المناسب أو على طراز طائرة مماثل إذا كان مرخص فيه من قبل لجنة الامتحانات. ويمكن أن تكون من بين الثلاثين (30) ساعة المذكورة خمسة عشر (15) ساعة على أقصى تقدير قد أنجزت على محاكي طيران ،

2) قد تابع بصفة كاملة و مرضية الأجزاء الفنية الملازمة من التكوين لكفاءة معلم لكفاءة طراز طائرة مروحية مصادق عليه ووفقا لما تحدده لجنة الامتحانات حسب التجربة الحديثة للمترشح،

3) قد أمن بصفة مرضية في إطار برنامج كامل لكفاءة طراز طائرة مروحية، على الأقل ثلاث (3) ساعات تعليم على الطيران على طراز الطائرة المروحية أو على محاكي طيران مناسب. ويجب أن يكون هذا التعليم من مسؤوليات معلم طراز طائرة مروحية كما يجب أن يكون قد تم القيام به تحت مراقبة معلم لكفاءة طراز طائرة مروحية معين للغرض من قبل لجنة الامتحانات.

3/ كفاءة معلم لكفاءة طيران آلي-طائرة :

يجب على المترشح لتجديد كفاءة معلم لكفاءة طيران آلي-طائرة مروحية أن تتوفر فيه الشرطين التاليين :

أ- أن يكون قد تابع خلال مدة صلاحية كفاءة معلم طيران طائرة مروحية ، حلقات رسكلة لمعلم طيران مصادق عليها من قبل وزير النقل.

ب- أن يكون قد اجتاز بنجاح و بعنوان مراقبة المؤهلات، الاختبار التطبيقي للكفاءة قصد الحصول على كفاءة معلم طيران طائرة مروحية خلال الإثني عشر (12) شهرا السابقة لتاريخ انتهاء صلاحية كفاءة معلم طيران طائرة مروحية.

وجميع شروط التكوين التكميلي المقررة من قبل لجنة الامتحانات قصد إعادة التدريب.

4/ رخصة معلم على جهاز تدريب على الطيران الاصطناعي طائرة مروحية :

يجب على المترشح الراغب في تجديد رخصة معلم على جهاز للتدريب على الطيران الاصطناعي طائرة مروحية أن يكون :

(1) قد تابع جزء المحاكى من تكوين الكفاءة للطراز المنطبقة؛

(2) قد تابع بصفة كاملة ومرضية تكوين كفاءة معلم لكفاءة طراز طائرة مروحية مصادق عليه من قبل وزير النقل؛

(3) قد آمن في إطار برنامج كامل لكفاءة الطراز بصفة مرضية وتحت مراقبة معلم لكفاءة طراز طائرة مروحية معين للغرض من قبل لجنة الامتحانات، حصة لا تقل عن ثلاث (3) ساعات على محاكي من طراز الطائرة المروحية المناسبة التي هي من مسؤوليات معلم لكفاءة طراز طائرة مروحية ؛

(4) قد اجتاز بنجاح مراقبة المؤهلات على محاكي طيران مناسب.

الوثائق المطلوبة

- مطبوعة تسلمها المصلحة المعنية بالأمر

- إجازة الطيار المعني بالأمر سارية الصلوحية

- كنش الطيران معمر ومختوم من قبل مركز التكوين/المشغل

- تعمير مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة

- الشهادات اللازمة لتسليم كفاءة المعلم المطلوبة

- وصل استخلاص معلوم الحصول على الكفاءة

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - تسليم الكفاءة.	- لجنة الامتحانات للأعوان الفنيين؛ - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات).	24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل.

مكان إيداع الملف

المصلحة : مصلحة أعوان الطيران

العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران

العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج

أجل الحصول على الخدمة

24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛
- مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 و القانون عدد 84 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005؛
- الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛
- قرار وزير النقل مؤرخ في 19 سبتمبر 2009 المتعلق بضبط شروط تسليم كفاءة معلم- طائرة مروحية.
- قرار من وزير النقل المؤرخ في 19 سبتمبر 2009 يتعلق بضبط شروط تسليم و سحب كفاءة طراز- طائرة مروحية

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني والمطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تمديد كفاءة معلم طائرة مروحية.

شروط الانتفاع بالخدمة

1- كفاءة معلم طيران طائرة مروحية :

وجوب توفر شرطين على الأقل من بين الشروط التالية:

(أ) أن يكون قد أمّن على الأقل مائة (100) ساعة تكوين طيران كمعلم طيران-طائرة مروحية أو كمعلم لكفاءة طيران آلي-طائرة مروحية أو ممتحن طيلة مدة صلاحية الكفاءة ومنها على الأقل ثلاثين (30) ساعة خلال الإثني عشر (12) شهرا السابقة لتاريخ انتهاء صلاحية كفاءة معلم طيران طائرة مروحية.

(ب) أن يكون قد تابع خلال مدة صلاحية كفاءة معلم طيران طائرة مروحية، حلقات رسكلة لمعلم طيران مصادق عليها من قبل وزير النقل.

(ج) أن يكون قد اجتاز بنجاح و بعنوان مراقبة المؤهلات، الاختبار التطبيقي للكفاءة قصد الحصول على كفاءة معلم طيران طائرة مروحية خلال الإثني عشر (12) شهرا السابقة لتاريخ انتهاء صلاحية كفاءة معلم طيران طائرة مروحية

2- كفاءة معلم لكفاءة طراز طائرة مروحية:

يجب على حامل كفاءة معلم لكفاءة طراز طائرة مروحية والراغب في التمديد في كفاءته أن يكون خلال الإثني عشر (12) شهرا الأخيرة السابقة لتاريخ انتهاء صلاحية الكفاءة :

(1) إما قد أمّن جزءا من الأجزاء التالية من برنامج كامل لكفاءة الطراز أو للتذكير أو للحفاظ على المؤهلات :

- حصة على محاكي طيران بثلاث (3) ساعات على الأقل أو؛

- تمرينا على الطيران بساعة (1) على الأقل يتضمن على الأقل عمليتي (2) إقلاع وعملياتي (2) نزول ؛

(2) وإما قد تابع تكوينا مصادقا عليه في الرسكلة لكفاءة معلم طيران طائرة مروحية.

3- كفاءة معلم لكفاءة طيران آلي-طائرة :

يجب على المترشح لتمديد كفاءة معلم لكفاءة طيران آلي طائرة مروحية أن تتوفر شرطين على الأقل من بين الشروط التالية

- (أ) أن يكون قد أُن على الأقل مائة (100) ساعة تكوين طياران كمعلم طياران-طائرة مروحية أو كمعلم لكفاءة طياران آلي-طائرة مروحية أو ممتحن طيلة مدة صلاحية الكفاءة ومنها على الأقل ثلاثين (30) ساعة خلال الإثني عشر (12) شهرا السابقة لتاريخ انتهاء صلاحية كفاءة معلم طياران طائرة مروحية.
- (ب) أن يكون قد تابع خلال مدة صلاحية كفاءة معلم طياران طائرة مروحية ، حلقات رسكلة لمعلم طياران مصادق عليها من قبل وزير النقل.
- (ج) أن يكون قد اجتاز بنجاح و بعنوان مراقبة المؤهلات، الاختبار التطبيقي للكفاءة قصد الحصول على كفاءة معلم طياران طائرة مروحية خلال الإثني عشر (12) شهرا السابقة لتاريخ انتهاء صلاحية كفاءة معلم طياران طائرة مروحية.
- 4- رخصة التعليم على جهاز للتدريب على الطيران الاصطناعي طائرة مروحية :
- يجب على المترشح الراغب في تمديد رخصة معلم على جهاز للتدريب على الطيران الاصطناعي طائرة مروحية أن يكون خلال الإثني عشر (12) شهرا السابقة لانتهاء مدة الرخصة :
- (1) قد أُن حصّة على محاكي طياران بثلاثة (3) ساعات على الأقل من برنامج كامل قصد الحصول أو الرسكلة أو الحفاظ على مؤهلات كفاءة الطراز ؛
- (2) قد اجتاز بنجاح مراقبة المؤهلات على محاكي طياران من طراز الطائرة المروحية المناسب.

الوثائق المطلوبة
- مطبوعة تسلمها المصلحة المعنية بالأمر - إجازة المعني بالأمر سارية الصلوحية - كنش الطياران معمر ومختوم من قبل المشغل - تعمير مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة - الوثائق اللازمة التي تثبت توفر شروط تمديد الكفاءة المطلوبة - وصل استخلاص معلوم تمديد الكفاءة

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
24 ساعة بعد قبول الملف.	مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات).	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - تمديد الكفاءة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
24 ساعة بعد قبول الملف.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 و القانون عدد 84 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل مؤرخ في 19 سبتمبر 2009 المتعلق بضبط شروط تسليم كفاءة معلم- طائرة مروحية؛ - قرار وزير النقل مؤرخ في 19 سبتمبر 2009 يتعلق بضبط شروط تسليم و سحب كفاءة طراز- طائرة مروحية

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني والمطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم كفاءة طراز طائرة مروحية

شروط الانتفاع بالخدمة

كفاءة طراز طائرة مروحية

يجب على المترشح للحصول على كفاءة طراز طائرة مروحية متابعة تكوينها نظريا وتطبيقيا.

شروط الحصول على أول كفاءة طراز طائرة مروحية

I . كفاءة طراز طائرة مروحية يقودها أكثر من طيار :

للحصول على كفاءة طراز طائرة مروحية يقودها أكثر من طيار يجب أن تتوفر في كل مترشح الشروط التالية :

- (1) أن يكون قد قام على الأقل بسبعين (70) ساعة طيران بصفة طيار قائد طائرة،
 - (2) أن يكون متحصلا على كفاءة طيران آلي طائرة مروحية متعددة المحركات سارية الصلوحية،
 - (3) أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة النظرية لشهادة طيار خط - طائرة مروحية سارية الصلوحية
 - (4) أن يكون متحصلا على شهادة ختم تربص تكويني للعمل ضمن طاقم طائرة. وإذا تعذر ذلك، يجب دمج التكوين للعمل ضمن طاقم مع تكوين كفاءة الطراز، يتم إجراء التكوين للعمل ضمن طاقم في الحالتين التاليتين :
- (أ) لحاملي إجازة طيار خاص-طائرة مروحية و كفاءة طيران آلي طائرة مروحية أو إجازة طيار محترف-طائرة مروحية وكفاءة طيران آلي طائرة مروحية والذين لم يتابعوا التكوين النظري المندمج لطيار خط-طائرة مروحية والذين يريدون الحصول على أول كفاءة طراز لطائرة مروحية يقودها أكثر من طيار؛

(ب) للمتدربين الذين يتابعون التكوين النظري المندمج لطيار خط-طائرة مروحية.

يجب أن يتضمن التكوين للعمل ضمن طاقم على الأقل خمس وعشرين (25) ساعة تعليم وتمارين نظرية وعشرين (20) ساعة تكوين تطبيقي للعمل ضمن طاقم.

يمكن خفض مدة التكوين التطبيقي بخمس (5) ساعات للمتدربين الذين يتابعون تكوينا مندمجا لطيار خط طائرة مروحية.

يمكن دمج التكوين للعمل ضمن طاقم مع التكوين قصد تسليم كفاءة طراز لطائرة مروحية يقودها أكثر من طيار ويجب القيام بالتكوين للعمل ضمن طاقم في مراحل عديدة وفي مدة لا تتجاوز ستة أشهر:

- إما تحت إشراف مسؤول بيداغوجي من مركز تكوين مصادق عليه لتأمين التكوين المتعلق بكفاءة الطراز أو

- في إطار تكوين مصادق عليه يقوم به مستغل.

عندما يكون هذا التكوين مندمجا مع تكوين أولي للحصول على كفاءة طراز طائرة مروحية يقودها أكثر من طيار، يمكن خفض مدة هذا التكوين بعشر (10) ساعات إذا كان محاكي من نفس الطراز مستعملا في التكوين للعمل ضمن طاقم وللتكوين قصد تسليم كفاءة الطراز.

II- كفاءة طراز طائرة مروحية يقودها طيار واحد :

للحصول على كفاءة طراز طائرة مروحية يقودها طيار واحد يجب المترشح أن يكون قد قام على الأقل بسبعين (70) ساعة طيران بصفة طيار قائد طائرة.

الوثائق المطلوبة

- مطبوعة تسلمها المصلحة المعنية بالأمر
- الاستظهار بالإجازة سارية الصلوحية
- الاستظهار بالوثائق المتعلقة بالنجاح في مراقبة المعارف للتكوين النظري لكفاءة طراز طائرة مروحية
- الاستظهار بملف الاختبارات التطبيقية متضمنة النتائج و تقرير الممتحن
- الإدلاء بنسخة من كنش الطيران
- شهادة ختم التربص التكويني للعمل ضمن طاقم الطائرة المروحية بالنسبة لكفاءة طراز طائرة مروحية يقودها أكثر من طيار
- وصل استخلاص معلوم الحصول على الكفاءة.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل.	- لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الفنيين؛ - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات).	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - تسليم الكفاءة.

مكان إيداع الملف

المصلحة : مصلحة أعوان الطيران.

العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج .

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران .

العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج.

أجل الحصول على الخدمة

24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛
- مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 و القانون عدد 84 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005؛
- الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛
- قرار من وزير النقل مؤرخ في 7 مارس 2008 المتعلق بتنقيح شروط التمديد في صلوحيّة إجازة طيار خط-طائرة وإجازة طيار خط-طائرة مروحية وإجازة طيار محترف-طائرة وإجازة طيار محترف-طائرة مروحية ؛
- قرار وزير النقل المؤرخ في 19 سبتمبر 2009 يتعلق بضبط شروط تسليم و سحب كفاءة طراز- طائرة مروحية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ فيالمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني والمطارات .

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تجديد كفاءة طراز - طائرة مروحية.

شروط الإنتفاع بالخدمة

- الاستجابة لشروط التأهل البدني والعقلي من الدرجة الأولى
- إذا انتهت صلاحية كفاءة الطراز يجب على المترشح الاستجابة لجميع شروط التكوين قصد إعادة التدريب المقرر من قبل لجنة الامتحانات وأن يجتاز بنجاح مراقبة المؤهلات طبقا للمقتضيات الترتيبية الجاري به العمل.
- إذا لم يتم الطيران على طائرة مروحية مغايرة لمدة تعادل أو تفوق السنتين فإن ذلك يستوجب تكوينا إضافيا على الاختلافات أو مراقبة المؤهلات.
- يتضمن التكوين على الاختلافات المعارف الإضافية والتكوين التطبيقي على نظام التدريب على الطيران المناسب أو على الطائرة المروحية يتضمن تكوين التعود معارف إضافية

الوثائق المطلوبة

- مطبوعة تسلمها المصلحة المعنية بالأمر
- إجازة المعني بالأمر
- الاستظهار بكنش الطيران معمر ومؤشر عليه من قبل المشغل أو من قبل مركز التكوين
- شهادة طبية من الدرجة الأولى سارية الصلوحية
- تعميم مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة
- شهادة النجاح في مراقبة المؤهلات على طائرة مروحية أو على محاكي طيران من نفس الطراز المناسب
- الاستظهار بالوثائق الملبية لشروط التكوين التكميلي التي تقررها لجنة الامتحانات قصد إعادة التدريب.
- وصل استخلاص المعاليم المستوجبة

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل.	- لجنة الامتحانات للأعوان الفنيين؛ - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات).	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - تسليم الإجازة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 و القانون عدد 84 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 المتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية ؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 يضبط شروط التأهل البدني و العقلي لأعوان الطيران المدني؛ - قرار من وزير النقل المؤرخ في 19 سبتمبر 2009 يتعلق بضبط شروط تسليم و سحب كفاءة طراز- طائرة مروحية ؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 19 سبتمبر 2009 المتعلق بضبط شروط تسليم و سحب كفاءة الطيران الآلي - طائرة مروحية .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني والمطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تمديد كفاءة طراز طائرة مروحية

شروط الانتفاع بالخدمة

أ- يجب على المترشح للتمديد في كفاءة الطراز لطائرة مروحية متعددة المحركات :

1 - أن يكون قد قام على الأقل بساعتين طيران بصفة طيار على طائرة مروحية من الطراز المناسب خلال مدة صلاحية الكفاءة ،

2- أن يخضع لمراقبة المؤهلات على طائرة مروحية أو على محاكي طيران من نفس الطراز المناسب خلال الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ انتهاء صلاحية الكفاءة .

ب- بالنسبة للطائرات المروحية ذات محرك واحد يجب على المترشح أن يقوم على الأقل بمراقبة المؤهلات شريطة أن يكون قد قام بساعتين طيران على الأقل كطيار قائد طائرة على طراز أو طرازات الطائرات المروحية المناسبة خلال مدة الصلوحية التي يجب القيام أثنائها بمراقبة المؤهلات لتمديد الكفاءة

إذا كان المترشح متحصلا على كفاءة طيران آلي- فإنه يجب دمج تمديد كفاءات الطراز المنصوص عليها طبقا للتراتب الجارى بها العمل

الوثائق المطلوبة

- مطبوعة تسلمها المصلحة المعنية بالأمر

- إجازة المعني بالأمر تحتوي على الكفاءات المستوجبة سارية الصلوحية

- الاستظهار بكنش الطيران معمر ومؤشر عليه من قبل المشغل

- تعميم مطبوعة ساعات الطيران مسلمة من قبل المصلحة المختصة

- شهادة طبية من الدرجة الاولى سارية الصلوحية

- شهادة النجاح في مراقبة المؤهلات على طائرة مروحية أو على محاكي طيران من نفس الطراز المناسب خلال الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ انتهاء صلاحية الكفاءة

- وصل استخلاص معلوم تمديد الكفاءة

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
24 ساعة بعد قبول الملف	- مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات).	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - تسليم الكفاءة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران. العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج .

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران . العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج.

أجل الحصول على الخدمة
24 ساعة بعد قبول الملف.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 و القانون عدد 84 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 المتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 يضبط شروط التأهل البدني و العقلي لأعوان الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل مؤرخ في 19 سبتمبر 2009 يتعلق بضبط شروط تسليم و سحب كفاءة طراز - طائرة مروحية؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 19 سبتمبر 2009 المتعلق بضبط شروط تسليم و سحب كفاءة الطيران الآلي - طائرة مروحية .

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في يتعلق بالخدمات المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم رخصة ممتحن طائرة-مروحية.

شروط الانتفاع بالخدمة

للحصول على رخصة ممتحن طائرة مروحية يجب على المترشح أن :

- أن يكون متحصلا على إجازة وكفاءة تمنحه امتيازات تكون على الأقل معادلة للإجازة أو الكفاءة التي رخص له في تسيير اختبارات تطبيقية للكفاءة أو في مراقبة مؤهلات تتعلق بها.

- أن يكون متحصلا على كفاءات معلم المستوجبة قصد الحصول أو المحافظة على هذه الإجازات والكفاءات.

- أن يكون قد قام على الأقل بإجراء اختبار تطبيقي للكفاءة يؤمن فيه دور ممتحن تتطابق امتيازاته مع امتيازات رخصة الممتحن المطلوبة

1/ ممتحن طيران طائرة مروحية

- أن يكون قد أكمل 1000 ساعة طيران كطيار طائرة مروحية من بينها 250 ساعة كمعلم طيران وذلك ليكون مؤهلا لتسليم إجازة طيار خاص طائرة مروحية وكذلك الاختبارات التطبيقية للكفاءة ومراقبة المؤهلات قصد تسليم أو تمديد أو تجديد كفاءة طراز طائرة مروحية يقودها طيار واحد.

أو قد أكمل 2000 ساعة طيران كطيار طائرة مروحية من بينها 250 ساعة تعليم على الطيران وذلك ليكون مؤهلا لتسليم إجازة طيار محترف طائرة مروحية وكذلك الاختبارات التطبيقية للكفاءة ومراقبة المؤهلات قصد تسليم أو تمديد أو تجديد كفاءة طراز طائرة مروحية يقودها طيار واحد.

2/ ممتحن كفاءة طراز طائرة مروحية

(أ) كفاءة طراز طائرة مروحية يقودها أكثر من طيار

- أن يكون قد أكمل 1500 ساعة كطيار طائرة مروحية يقودها أكثر من طيار من بينها 500 ساعة كقائد طائرة مروحية وأن يكون متحصلا أو سبق له أن تحصل على كفاءة معلم كفاءة طراز طائرة مروحية أو على ترخيص خاص من وزير النقل.

(ب) كفاءة طراز طائرة مروحية يقودها طيار واحد

- أن يكون الممتحن حاملا لإجازة طيار محترف- طائرة مروحية ومتحصل على كفاءة طيران آلي طائرة مروحية وقد أنجز سبعة مائة وخمسين (750) ساعة على الأقل كطيار طائرات مروحية

3/ ممتحن كفاءة طيران آلي طائرة مروحية

- أن يكون قد أكمل 2000 ساعة طيران كطيار طائرة مروحية من بينها على الأقل 300 ساعة طيران آلي طائرة مروحية منها 200 ساعة كمعلم طيران طائرة مروحية

4/ ممتحن على جهاز تدريب على الطيران الاصطناعي طائرة مروحية:

- أن يكون متحصلا على رخصة معلم على جهاز للتدريب على الطيران الاصطناعي طائرة مروحية
- أن يكون قد أكمل 1000 ساعة كطيار طائرة مروحية يقودها أكثر من طيار.

5/ ممتحن معلم طيران طائرة مروحية :

- أن يكون قد أكمل على الأقل 2000 ساعة كطيار طائرة مروحية من بينها 100 ساعة تعليم طيران قصد تسليم كفاءة معلم طيران طائرة مروحية.

الوثائق المطلوبة

- مطبوعة تسلمها المصلحة المعنية بالأمر
- إجازة المعني بالأمر ومتضمنة للكفاءات المطلوبة سارية الصلوحية
- الاستظهار بكنش الطيران معمر ومختوم من طرف المشغل أو مركز التكوين
- شهادة تثبت النجاح في الاختبار التطبيقي للكفاءة للحصول على رخصة ممتحن طائرة مروحية.
- تعمير مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة
- وصل استخلاص معاليم الحصول على الرخصة

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل	- لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الفنيين - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	- إيداع الملف - دراسة الملف - تسليم الرخصة

مكان إيداع الملف

المصلحة : مصلحة أعوان الطيران بإدارة صلوحية الملاحة
العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران
العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة

24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل.

المراجع التشريعية و الترتيبية

- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004
- مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 و القانون عدد 84 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005؛
- الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني،
- قرار وزير النقل مؤرخ في...يتعلق بضبط شروط تسليم وسحب رخصة ممتحن - طائرة مروحية.
- قرار وزير النقل المؤرخ في 19 سبتمبر 2009 المتعلق بضبط شروط تسليم و سحب كفاءة معلم - طائرة مروحية.
- قرار وزير النقل المؤرخ في 19 سبتمبر 2009 المتعلق بضبط شروط تسليم و سحب كفاءة طراز -طائرة مروحية ؛

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في يتعلق بالخدمات المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها

المؤسسة : ديوان الطيران المدني والمطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تمديد رخصة ممتحن طائرة-مروحية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- تمديد رخصة ممتحن طائرة مروحية يجب على المترشح أن :
 - يكون متحصلا على إجازة وكفاءة تمنحه امتيازات تكون على الأقل معادلة للإجازة أو الكفاءة التي رخص له في تسيير اختبارات تطبيقية للكفاءة أو في مراقبة مؤهلات تتعلق بها.
 - يكون متحصلا على كفاءة معلم طائرة مروحية
 - يثبت قيامه على الأقل باختبارين تطبيقيين للكفاءة مراقبتين أو للمؤهلات أو اختبار ومراقبة في كل سنة خلال مدة صلاحية الرخصة.
 - يكون قد قام بإحدى هذه الاختبارات أو المراقبات خلال الإثني عشر شهرا الأخيرة بحضور ممتحن يتمتع بالخبرة ومعين للغرض من قبل لجنة الامتحانات.
- يقع تمديد الرخصة بعد الأخذ برأي لجنة الامتحانات.

الوثائق المطلوبة

- مطبوعة تسلمها المصلحة المعنية بالأمر
- إجازة المعني بالأمر المتضمنة للكفاءات المطلوبة سارية الصلوحية ؛
- الاستظهار بكنش الطيران معمر ومختوم من طرف المشغل ؛
- الوثائق التي تثبت الاستجابة لشروط المطلوبة حسب الترتيب الجاري بها العمل
- تعمير مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة ؛
- وصل استخلاص معاليم تمديد الرخصة.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل	- لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الفنيين - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	- إيداع الملف - دراسة الملف - تسليم الرخصة

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران بإدارة صلوحية الملاحة العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
24 ساعة بعد حصول مكتب الإجازات على نسخة من محضر جلسة لجنة الامتحانات مصادق عليه من قبل وزير النقل.

المراجع التشريعية و الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 و القانون عدد 84 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني، - قرار وزير النقل مؤرخ في 19 سبتمبر 2009 المتعلق بضبط شروط تسليم وسحب رخصة ممتحن - طائرة مروحية. - قرار وزير النقل المؤرخ في 19 سبتمبر 2009 المتعلق بضبط شروط تسليم و سحب كفاءة معلم - طائرة مروحية. - قرار وزير النقل المؤرخ في 19 سبتمبر 2009 المتعلق بضبط شروط تسليم و سحب كفاءة طراز طائرة مروحية .

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ فيالمتعلق بالخدمات المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم بطاقة تلميذ طيار للحصول على إجازة طيار خاص-طائرة مروحية

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن لا يكون عمر المترشح أقل من 16 سنة
- أن يكون متحصلا على شهادة طبية من الدرجة الأولى أو الثانية سارية الصلوحية

الوثائق المطلوبة

- مطبوعة تسلمها المصلحة المعنية بالأمر
- نسخة من وثيقة تعريف
- شهادة طبية من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية سارية الصلوحية
- وصل استخلاص معاليم الحصول على البطاقة
- صورتان شمسيّتان

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
24 ساعة بعد قبول الملف	مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	- إيداع الملف - دراسة الملف - تسليم بطاقة تلميذ طيار

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران بإدارة صلوحيّة الملاحة العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
24 ساعة بعد قبول الملف

المراجع التشريعية و الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 و القانون عدد 84 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 يضبط شروط التأهل البدني و العقلي لأعوان الطيران المدني؛ -قرار وزير النقل المؤرخ في 19 سبتمبر 2009 المتعلق بضبط شروط تسليم و سحب إجازة طيار خاص - طائرة مروحية.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ فيالمتعلق بالخدمات المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم بطاقة تلميذ طيار للحصول على إجازة طيار محترف طائرة مروحية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن لا يكون عمر المترشح أقل من 16 سنة
- أن يكون متحصلا على شهادة طبية من الدرجة الأولى سارية الصلوحية

الوثائق المطلوبة

- مطبوعة إدارية تسلمها المصلحة المعنية
- نسخة من وثيقة تعريف
- شهادة طبية من الدرجة الأولى سارية الصلوحية
- وصل استخلاص معاليم الحصول على البطاقة
- صورتان شمسيان

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
24 ساعة بعد قبول الملف	مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	- إيداع الملف - دراسة الملف - تسليم بطاقة تلميذ طيار

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران بإدارة صلوحيّة الملاحة العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
24 ساعة بعد قبول الملف.

المراجع التشريعية والترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 والقانون عدد 84 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 يضبط شروط التأهل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل مؤرخ في 19 سبتمبر 2009 يتعلق بضبط شروط تسليم وسحب إجازة طيار محترف - طائفة مروحية.